

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٧ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤
- ٤ } قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٤
- ١٠-٦ } قرارات أرقام من ٤٢٨ إلى ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٤
- ١٢ } قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ..
- وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
- وزارة التضامن الاجتماعى
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
- ٢٨ } ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام
الداخلي لجمعية
- ٣٢ } قرار قيد جمعية
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
- ٣٤ } إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٤٠ } إعلانات فقد
- } إعلانات مناقصات وممارسات
- } إعلانات بيع وتأجير
- } حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي
تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
في المنازعات ؛
وعلى الكتاب الوارد من وزارة الخارجية بنقل مقر لجان التوفيق في المنازعات
للوزارة لمقر الوزارة بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون
لجان التوفيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجان الأولى والثانية والثالثة للتوفيق في بعض المنازعات لوزارة الخارجية ؛
من مقرها الحالي : مبنى وزارة الخارجية - كورنيش النيل - القاهرة ، إلى المقرين
الآتيين بالعاصمة الإدارية الجديدة : (اللجنة الأولى) مبنى وزارة الخارجية (A) الدور الأرضي
(اللجنتين الثانية والثالثة) مبنى وزارة الخارجية (C) الدور الأول .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن إنشاء مركزين إصلاح جغرافيين

بمديرتى أمن (سوهاج - الأقصر)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة / / ٢٠٢٤ ؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ بمديرتى أمن (سوهاج - الأقصر) مركزين إصلاح جغرافيين ،

وذلك على النحو التالى :

١- مديرية أمن سوهاج :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة الكوثر ، ويشمل نطاق اختصاصه

الجغرافى دائرة قسم شرطة الكوثر .

٢- مديرية أمن الأقصر :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة طيبة ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى مركز شرطة طيبة .

مادة ٢ - تنفذ بمركزى الإصلاح الجغرافيين المشار إليهما الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ هشام سعيد

محمود عوض - وآخرهم السيد/ أحمد سعيد محمد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	الإسكندرية ١٩٦٥/٨/١	السيد/ هشام سعيد محمود عوض	١
»	المنيا ١٩٩٦/٢/١	السيد/ هشام صالح على مهدى	٢
»	كندا ٢٠٠٣/١٢/٢٧	السيد/ يحيى عبد الله إسماعيل أحمد فريدة	٣
»	أسيوط ١٩٩٨/٥/١	السيد/ باتريك نادر سامى كامل	٤
»	الشرقية ٢٠٠٣/٤/٢٧	السيد/ أحمد أسعد عبد النبى مرسى سليمان	٥
»	القاهرة ٢٠٠١/٩/٦	السيد/ محمد رفعت عبد المنعم محمد رفعت	٦
الكنديّة	القاهرة ١٩٩٦/٨/١	السيد/ أحمد تامر عبد الرحمن عامر	٧
»	القاهرة ١٩٩٥/١٠/٢٠	السيد/ هادى أحمد مصطفى إبراهيم الشيمى	٨
»	الغربية ٢٠٠٠/٦/٢	السيد/ محمد أحمد محمد على الشناوى	٩
الإيطالية	الشرقية ٢٠٠٠/٧/٢٧	السيد/ محمد أحمد محمد أمين السيد	١٠
»	إيطاليا ٢٠٠٠/١١/٢٨	السيد/ أمير عبد السميع محمد عبد الله مطر	١١
السودانية	السودان ١٩٩٨/٨/٢١	السيد/ مينا رؤوف صموئيل متياس غبريال	١٢
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٥/١٢/١٨	السيد/ شادى عصام محمد سليمان شعت	١٣
»	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٢٢	السيد/ حسن محمد حسن يوسف حجازى	١٤
التونسية	القاهرة ٢٠٢٣/١١/١٢	الطفلة/ آيلا حسام محمد فهمى أحمد	١٥
الهنديّة	الشرقية ١٩٨٦/٩/٢٧	السيدة/ رباب أبو وردة عبد العظيم محمد عمر	١٦
التركية	قنا ١٩٨٦/٨/١٤	السيدة/ آيات محمد عبد العزيز محمد	١٧
السويسرية	الجزيرة ١٩٧٧/٨/١٥	السيدة/ رانية طارق جمال الدين حماد	١٨
سانت كيتس أند نيفس	الجزيرة ١٩٦٣/١٠/٢٨	السيد/ محمد زكى صادق أحمد السويدي	١٩
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٣/١٢/٤	السيد/ ديفيد سامح نزيه حكيم	٢٠
»	القاهرة ١٩٨٧/١١/١	السيد/ أحمد سعيد محمد إسماعيل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ هشام عبد العزيز

حسين أحمد - وآخرهم السيد/ ماجد محمد معوض حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	١٩٩٤/٧/٩ الجيزة	السيد/ هشام عبد العزيز حسين أحمد	١
»	١٩٩٦/٢/١٠ المنيا	السيد/ باهر بهاء منير لبيب	٢
»	١٩٩٨/٢/١١ القاهرة	السيد/ سيف أشرف حليم خليل مينا	٣
»	٢٠٠٧/٦/٧ أمريكا	السيد/ إياد طارق أحمد نبيل أبو الخير	٤
»	٢٠٠٢/٩/١٠ أمريكا	السيد/ ستيفان عماد عزيز جرجس ميخائيل	٥
الكنديّة	١٩٩١/٧/٢٣ الإسكندرية	السيد/ أحمد محمد إبراهيم السيد	٦
»	١٩٦٥/١١/١٥ كفر الشيخ	السيد/ السيد إبراهيم إبراهيم حجازى	٧
»	٢٠٠٣/٩/١٨ القاهرة	السيد/ محمود وائل محمود محمد غنيم	٨
»	٢٠٠٣/١٠/٢٢ كندا	السيد/ أحمد وليد محمد عبد العزيز خليفة	٩
السودانية	٢٠٠٤/٢/٧ الإمارات	السيد/ على صلاح محمود محمد على	١٠
»	٢٠٠٨/٤/٦ السودان	السيد/ ميخائيل فكتور سليمان حنا	١١
»	٢٠٠٠/٧/٢٢ السودان	السيد/ أبانوب بخوم فتحى ناشد معوض سليمان	١٢
»	١٩٩٤/١٠/١٧ السودان	السيد/ ماريو صفوت لويس زعيم داود	١٣
»	١٩٩٥/٢/١٠ السودان	السيد/ ماسيو جرجس خيرى زكى بطرس فانوس	١٤
»	٢٠٠٧/٣/٥ السودان	السيد/ كيرلس مينا جمال لمعى سمعان شحاتة	١٥
»	٢٠٠١/٨/٧ الجيزة	السيد/ بدر على إمام محمد يونس	١٦
الفلسطينية	٢٠٠٣/٨/٢٠ باكستان	السيد/ محمد ضياء محمد حسن	١٧
»	٢٠٠٤/٥/٢٨ القاهرة	السيد/ جميل أيمن جميل السيد بكر	١٨
السعودية	١٩٧٧/١/٧ القاهرة	السيدة/ أمل عبد المحسن زكى إبراهيم	١٩
البريطانية	١٩٧٧/٩/٢٨ القاهرة	السيد/ مصطفى محمد قناوى أبو القاسم	٢٠
الروسية	١٩٩٩/٨/٢٧ روسيا	السيد/ ماجد محمد معوض حسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عز الدين أشرف

أحمد إبراهيم موسى - وآخرهم السيد/ يوسف آدم محمد رجب) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الأمريكية	الإسكندرية ٢٠٠٤/٧/١٤	السيد/ عز الدين أشرف أحمد إبراهيم موسى	١
»	الشرقية ١٩٨٩/٩/١٦	السيد/ رامى صبرى عبد الخبير سلامة شاهين	٢
»	القاهرة ١٩٩٦/٥/٣	السيد/ ماريو أمجد مدحت يوسف	٣
»	الجيزة ٢٠٠٦/٥/١١	السيد/ محمود أسامة محمد محمود موسى	٤
الإيطالية	الجيزة ٢٠٠٣/٥/٢٠	السيد/ وحيد عمرو منير على الغنام	٥
»	الإمارات ٢٠٠٥/١٢/٨	السيد/ على شريف طارق أبو طالب	٦
السودانية	السودان ٢٠٠٥/٩/١٦	السيد/ ببشوى فتحى عزمى واصف سيفين	٧
»	السودان ١٩٩٦/١١/١	السيد/ صرابامون حشمت فؤاد سلوانس تاوضروس	٨
»	السودان ٢٠٠٢/٨/٢٨	السيد/ كريم أسامة محمد محمود	٩
»	السودان ١٩٩٤/٥/٩	السيد/ صرابامون مثيل شوقى إلياس غريال	١٠
»	السودان ٢٠٠٣/٩/١٩	السيد/ أرسان وجدى فكتور عبد الملاك جورجوس سعيد	١١
»	السودان ١٩٩٨/١٢/٢٩	السيد/ أبانوب أشرف عزمى موسى سلامة	١٢
»	السودان ١٩٩٨/٩/٣	السيد/ مينا جابر صادق شنودة خليل	١٣
»	السودان ٢٠٠١/١٢/٢٢	السيد/ مجدى ممدوح مجدى توفيق لوقا	١٤
»	السودان ١٩٩٧/٤/٢٣	السيد/ مينا هانى سمير فرج إبراهيم عوض تماس	١٥
»	السودان ٢٠٠٠/٨/٢٥	السيد/ كيرلس جوزيف طنبوس فرح رفلة عبد المسيح	١٦
»	السودان ٢٠٠٤/٩/٢٩	السيد/ كيرلوس بخوم فتحى ناشد معوض سليمان	١٧
»	السودان ١٩٩٩/١٠/٢٠	السيد/ دميان أسخرون منصور أسخرون يعقوب يعقوب	١٨
»	البحر الأحمر ١٩٩٩/٨/٢٢	السيد/ مزمل هاشم عبد العزيز عبد القادر	١٩
اليمنية	اليمن ١٩٩٦/١/٧	السيد/ مبارك مصطفى إسماعيل سيد أحمد سليمان	٢٠
البولندية	القاهرة ٢٠٠٤/٤/٤	السيد/ يوسف آدم محمد رجب	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل

الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ بالموافقة على إعادة تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٩٠ فداناً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة بالم هيلز للتعمير بواقع ٢٤٤٥ ج/م/٢ على أن تتم المراجعة من لجنة التسعير طبقاً للقواعد لإقامة مشروع عمرانى متكامل على أن يتم تقديم برنامج زمنى مكثف للانتهاء من المشروع بشرط سداد المستحقات المالية المقررة على الشركة - إن وجدت - وفى حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن أما بخصوص أسلوب السداد فيتم دراسته من قبل القطاعات المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة للسادة شركة بالم هيلز للتعمير بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعمير لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة أكتوبر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٥٥ م^٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على تقسيط باقى قيمة الأرض على سبعة أقساط سنوية متساوية محملة
بالأعباء من تاريخ الاستحقاق طبقاً للتعاقد وحتى تاريخ السداد على أن يستحق القسط
الأول فى ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد تعديل
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل
٢م٨٠٠٧١٤,٤٦ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة
بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٢٥٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ المرفق به اللوحات النهائية
المعدلة للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٩٥٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ المرفق به اللوحات النهائية
للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والموقف العقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض المصاريف الإدارية
المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة والتفويضات اللازمة للمراجعة الفنية

أو التوقيع على الشروط المرفقة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار هذا القرار الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢ لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢ (ثمانمائة ألف وسبعمائة وأربعة عشر متراً مربعاً و ٤٦/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١١/٧/٢٠١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة فيما عدا منطقة الخدمات رقم (١) فإن الشركة تلتزم بسداد أية علاوات مستحقة عن تخديمها من الخارج طبقاً لما تقررره اللجان المختصة بالتسعير وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥- تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦- تلتزم الشركة بسداد مبلغ ٧١ مليون جنيه بشيك برسم السيد مدير عام جهاز مشروعات القوات المسلحة قيمة المنشآت البديلة المطلوبة لصالح إدارة الحرب الإلكترونية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد الشركة لهذا المبلغ .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد كافة الأقساط والمبالغ المالية التى حل موعد

سدادها قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط

عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال

شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى

المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ،

وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة

الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها

أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٠,٦٥ فدان أى ما يعادل

٢م٨٠٠٧١٤,٤٦ .

الميزانية العامة للمشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (الفيلات + إسكان حضرى)

٧٩,٧٩ فدان بما يعادل ٢م٣٣٥٠٩٧,٢٦ وتمثل نسبة (٤١,٨٥%) من إجمالى

مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل

٢م٧٢٠٨٧,٢٠ وتمثل نسبة (٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة

٣٨,٨٧ فدان بما يعادل ٢م١٦٣٢٤٩,١٩ وتمثل نسبة (٢٠,٣٩%) من إجمالى

مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمرافق ١,٣٠ فدان بما يعادل ٢م٥٤٤٢,٤

وتمثل نسبة (٠,٦٨%) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٣٦,٦٣ فدان بما يعادل

٢م١٥٣٨٦٦,٣٣ وتمثل نسبة (١٩,٢٢%) من إجمالى مساحة المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٦,٩٠ فدان بما يعادل

٢م٧٠٩٧٢,٠٨ وتمثل نسبة (٨,٨٦%) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (الفيلات + إسكان حضرى) ٧٩,٧٩ فدان بما يعادل ٢٣٣٥٠٩٧,٢٦ م^٢ وتمثل نسبة (٤١,٨٥%) من إجمالى مساحة المشروع طبقاً للجدول المرفق (مرفق كراسة موضحاً بها الجداول التفصيلية لقطع الأراضى بالمشروع) .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى F.P والكثافة السكانية على مستوى المشروع :

٢٣٣٥٠٩٧,٢٦ م ^٢	إجمالى مساحة قطع الأراضى
٢١٠٨٥٥٣,١ م ^٢	إجمالى F.P
١٣,٥٦%	نسبة إجمالى F.P / مساحة المشروع
٢١ فرداً / فدان	الكثافة السكانية المحققة بالمشروع

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان بالمشروع :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
إجمالى النسبة البنائية (F.P) للإسكان لا تزيد على (٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

المسافة بين البلوكات السكنية لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والإسكان الحضرى .
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية كحد أدنى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

الارتدادات داخل قطعة الأرض الواحدة وفقاً للجدول التالى :

الترتیب	اسم النموذج	نوع المبنى	التكرار (نموذج)	عدد الوحدات النموذجي	اجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي	وصف النموذج	ملاحظات	
١	A	فيلا	٧٨٣	١	٧٨٣	٤٪ من مساحة القطعة	فيلات منفصلة		
	B	فيلا	٢٠٠	١	٢٠٠		فيلات منفصلة	وفقاً للمواصفة بالخطاب رقم ٥٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦	
٢	C	فيلا	٥٠	٢	١٠٠	٤٥٪ من مساحة القطعة	فيلات شبه متصلة		
	D	سكن حضري	٣٢	٤	١٢٨		أوحدة فى الدور الأرضي أوحدة فى الدور الأول		
	E	سكن حضري	٣٧	٤	١٤٨		فيلات متصلة		
	F	سكن حضري	٥	٦	٣٠		فيلات متصلة	وفقاً لمرافق الخدمة الرئيسية للتشغيل والمشروعات بملصقا رقم (٣١) لشهر ديسمبر لسنة ٢٠١٥ مرفق مشروع رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١	
الاجمالي						٨٨١	١٧		

فى حالة أن طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥م فيمكن عمل ريدو جانبي ٢,٥م بدلاً من ٣م وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

يسمح بعمل بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور
البدرومات و الجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق
لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل المشروع طبقاً للجداول
الموضحة باللوحه .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل ٢٠,٨٧,٢٠م^٢
وتمثل نسبة (٩%) من إجمالى مساحة المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات			المساحة بالفدان	المساحة م ^٢	النشاط	المنطقة
الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية				
٦ من جميع الاتجاهات	طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة .		٩,٦٣	٤٠,٤٢٧,٤٠	تعليمى / مدارس	منطقة خدمات (١)
			٧,٥٢	٣١,٥٨٥,٤٠	إدارى / تجارى	منطقة خدمات (٢)
	أرضى فقط (المساحة لا تزيد على ٩ أمتار للغرفة)	-	٠,٠١٧	٧٤,٤٠	-	غرف الأمن والبوابات
	-		١٧,١٦	٧٢,٠٨٧,٢٠	-	الإجمالى

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات ما بين (٨-١٢%) من إجمالى مساحة
قطعة الأرض .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (٢) بنشاط تجارى إدارى لخدمة
قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من
الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

تلتزم الشركة بسداد أية علاوات مستحقة عن الترخيم الخارجى بمنطقة الخدمات رقم (١) بنشاط تعليمى / مدارس طبقاً لما تقرره اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

التعهدات :

تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن كافة التعديلات على المخطط العام للمشروع لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين الشركة وقاطنى / مالكى الوحدات السكنية بالمشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .
تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأنه لم يتم التصرف فى أى من الوحدات السكنية / الأراضى مناطق التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

بالتفويض عن الشركة

محمد يحيى عبده

الإشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به (أرضى + دور أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥%) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان
- الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- تتولى شركة بالم هيلز للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
محمد يحيى عبده

طرف أول
(إمضاء)

٢٠٢٤
 رقم ١٠٤٤
 رقم ٨٤
 رقم ٢٠٢٤

مودع لدى
 ١٤٤٤

23/05/2023

٢٠٢٤

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الشروق)

المسجلة برقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الشروق) المسجلة برقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ - محافظة القاهرة .
والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤ والتي تم بها الموافقة
على التعديل الآتي :

بيان التعديل

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
إقامة حضانات ومتخصصة لذوي الهمم ومراكز تدريب وتأهيل في جميع المجالات دورات تدريبية (حاسب آلى - لغات) - إقامة مراكز تدريب على الدراسات المهنية المتخصصة واستيراد جميع ما يخص مراكز المنتسوري .	إنهاء إجراءات وتجهيز الملفات الخاصة للإشهار لجمعيات بنوعها وجميع أعمالها وبيع جميع الأوراق الخاصة للإشهار والدفاتر أعمال الجمعيات . تنظيم رحلات :	(٧) من عقد التأسيس (٤) من النظام الداخلي
إقامة مستشفيات وعيادات ومعامل تحليل ومراكز أشعه وعلاج طبيعي وصيديليات توريد كافة الأجهزة الطبية من الداخل والخارج .	داخلية وخارجية وحج وعمرة مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .	
إقامة مدارس ومعاهد وكليات وأكاديميات واستئجار المدارس المقامة وإدارتها وتوفير مساحات عمل لرجال الأعمال والطلبة وتوفير قاعات الاجتماعات والمحاضرات والتدريب وإقامة سنتر تعليمي - التنسيق والتعاون مع المدارس والجامعات للتدريب العملي للطلبة .	إنهاء إجراءات ترخيص جمع المال لإنهاء موافقات وإجراءات النفع العام للجمعيات أو المؤسسات تجهيز الملفات الخاصة بالحسابات للجمعيات والمؤسسات وعمل الميزانيات للجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات وغيرهم مثل الشركات الخاصة (وختم الميزانية) .	

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
توفير مناقذ بيع متعدد وتوريدات عمومية في جميع المجالات للشركات والمصانع الحكومية وغير الحكومية - استيراد وتصدير جميع متطلبات تفعيل أنشطة الجمعية - استيراد أجزاء السيارات بأنواعها - استيراد قطع الغيار وتوريدها - تحضير وتجويد وتعبئة الفاكهة والخضروات .	تقديم الخدمات الحكومية لكل المواطنين مثل شهادات الميلاد وأيضًا شهادات الوفاة وأيضًا استخراج نسخته من قسيمة الزواج أو الطلاق بالكمبيوتر .	
إنشاء وإدارة واستئجار النوادي الاجتماعية وإنشاء نوادي صحية ومراكز رياضية (جيم)	إنهاء إجراءات نقل جمعية أو مؤسسة أهلية من مقر إلى مقر أو محافظة إلى محافظة . تقديم الخدمات الإلزامية للشركات - القيام بعمل دراسات الجدوى للشركات وإنشاء شركات وإنهاء الإجراءات .	
إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل المهني والتوظيفي وخدمات الانترنت إقامة معارض لجميع الأجهزة الكهربائية .	إنشاء حضانات وتجهيز وإنهاء الإجراءات تدريب الأعضاء وأسرههم وغير الأعضاء على الكمبيوتر تعليم اللغة الانجليزية للأعضاء وإدارة تسجيل مراكز لتنمية الموارد البشرية وتنمية المهارات والقدرات والأنشطة الفنية والرياضية والتعليمية للأطفال .	
إنشاء مزارع حيوانية وسمكية ومزارع دواجن وتوريد الأعلاف واستيرادها وإنشاء ثلاجات لبيع اللحوم واستيراد وتصدير الجلود بأنواعها .	إقامة مراكز التدريب على الدراسات المهنية المتخصصة (الفنية والتكنولوجية) . مراكز اللغات ونظم المعلومات وعلوم الدراسات الإنسانية .	
توفير كافيتريات ثابتة ومتنقلة لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة وإقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .	قيام بالرحلات الداخلية والخارجية لأعضاء الجمعية وغير الأعضاء ورحلات الحج والعمرة للأعضاء وغير الأعضاء .	
توفير جميع أنواع النقل البري - خدمات نقل الركاب الجماعي والفردى والتفصيل والمعدات والآلات والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات وخارجها .	تقديم خدمات للأعضاء وغير الأعضاء من كتابه الرسائل العلمية والترجمة معتمده وتصوير مستندات .	

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	كتابة الرسائل العلمية - تجليد - تغليف .. تقديم عمل صيانة للمنازل للأعضاء وأسرهم وغير الأعضاء من النجارة وكهرباء وسباكه وبياض السيراميك ودهانات وخلافه . تقديم خدمة المرأة العاملة وذلك لتوفير الوجبات الجاهزة وأيضا الخضروات المجهزة للطبخ .	توريد وصيانة الحاسب الآلى والموبيلات وجميع الأجهزة الكهربائية وتدريب الشباب على صيانتها . استصلاح أراضي سكنية وإقامة مشروعات ووحدات سكنية والحصول على أراضي من الدولة لإنشاء مراكز خدمات في كافة المجالات استصلاح الأراضي الزراعية وإنشاء مزارع حيوانية وسمكية ومزارع دواجن واستيراد وتصدير الحاصلات الزراعية . مقاولات عمومية ورصف طرق وإنشاء كبارى وأعمال التشييد والبناء وأعمال الديكور والتشطيبات وأعمال النجارة واستيراد الأخشاب في جميع الأنواع . إنهاء الملفات الخاصة ب قيد وتسجيل الجمعيات بأنواعها وجميع أعمالها - إنهاء إجراءات ترخيص جمع المال - إضفاء صفة النفع العام - إنهاء جميع التراخيص الخاصة بأنشطة الجمعيات - مساعدة الجمعيات في إعداد الميزانيات - إعداد ميزانيات الشركات وإعداد دراسة الجدوى . تنظيم رحلات داخلية وخارجية وحج وعمرة . استخراج جميع الوثائق الحكومية وإنهاء كافة الإجراءات الحكومية الخاصة بها - إنهاء إجراءات تأسيس الشركات . إقامة وإدارة وتسجيل مراكز لتنمية الموارد البشرية وتنمية المهارات والقدرات والأنشطة الفنية والرياضية والتعليمية .

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	المادة
تقديم خدمات للأعضاء وغير الأعضاء من كتابة الرسائل العلمية والترجمة معتمده وتصوير مستندات كتابة الرسائل العلمية - تجليد - تغليف . تقديم عمل صيانة المنازل (نجاره - كهرباء - سباكه - نقاشة ... الخ) . تقديم خدمة المرأة العاملة توفير الوجبات الجاهزة . مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .		

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم ١١

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية آل حجازى وهويدى الخيرية بالستامونى المقيدة برقم (٢٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ والتابعة لإدارة بلقاس الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها - الستامونى بجوار بقالة النحاسين - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

مجالات العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حماية المستهلك .
- ٣- النشاط الأدبى .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٧- رعاية الشيوخة .
- ٨- رعاية الأسرة .
- ٩- حقوق الإنسان .

- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٤- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- الخدمات الثقافية والعلمية .
 - ١٧- الخدمات الدينية والتعليمية والرياضية .
 - ١٨- التنظيم والإدارة .
 - ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٢٠- تنمية المجتمعات المحلية .
- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- السنة المالية تبدأ من : ٧/١ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .
- أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء
- رسم القيد والعضوية : (٢٠٠ جنيه) .
- والاشتراك السنوى : (١٢٠ جنيه) .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لأئحة النظام الأساسى للجمعية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد ٩ (تابع أ) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ من الجريدة الرسمية ويقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت لنزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة الفاتح الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٦٠٠٥٦٣) مشروع رقم ٣٢٤ تربية وتعليم بناحية أول طنطا محافظة الغربية . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١٨ إلى ٢٠٢٤/٥/١٧ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا .
- ٣ - رئيس قسم شرطة أول طنطا .
- ٤ - مقر مجلس ومدينة حى أول طنطا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ (مكرراً ح) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى رقم ٨٢٣ صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢٤/٤/٨ إلى ٢٠٢٤/٥/٧

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة / الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة منتزه ثالث محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى المنتزه أول محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكشوف الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول
الأميرانية
الأميرانية

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار رقم ٢٦٥٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد ٤٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن الأراضى اللازمة لمشروع محور بديل خزان أسوان مشروع رقم ٤٧٣ طرق بناحية غرب سهيل والخزان شرق محافظة أسوان وطبقاً للمادة ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات هذا المشروع فى المدة من ١٠/٤/٢٠٢٤ إلى ٩/٥/٢٠٢٤

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - النقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بأسوان - أطلس عمارة رقم (٩) .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .
- ٤ - شيخ ناحية الخزان غرب - الخزان شرق - غرب سهيل .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتأكد من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف التى تنتهى فى ٢٤/٥/٢٠٢٤ طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

علمًا بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكشوف التى لا يطعن عليها عند الطعن

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بسيدى سالم

تعلن عن فقد دفتر قسائم التحصيل صحة (أ/١٩) الخاصة بوحدة الفقهاء القبالية البيضاء من رقم (١٥٩٦٠١٠) حتى رقم (٠٥٩٦٢٠٠) من الدفتر نموذج صحة (أ/١٩) مجموعة (٤٩٠) وقد اعتبرت الإدارة الصحية بسيدى سالم هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

هيئة المواد النووية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٠٥٢) الخاصة بإدارة الحسابات ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨٦٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٤/٧ - ٥٦٩